


PAULA YACOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

اقتراح قانون

يرمي الى تمديد العمل بأحكام قانون تعليق المهل رقم 46
تاريخ 2026/7/27 في عدد من الأقضية وتعديل بعض أحكامه.

المادة الأولى :

يُمدّد العمل بأحكام قانون تعليق المهل رقم 46 تاريخ 2026/7/27 في جميع أقضية محافظة النبطية وقضاء صور من محافظة لبنان الجنوبي حصراً، وذلك لغاية تاريخ 2026/12/31 ضمناً.

المادة الثانية:

أولاً: يُعدّل البند (3) من المادة الثانية من القانون رقم 46 تاريخ 2026/7/27 (تعليق المهل)، ليُصبح على الشكل التالي:

«3- المهل المتعلقة بشؤون العائلة من نفقة ووصاية ومشاهدة سواها، أما مهل الطعن بالأحكام والقرارات الصادرة في هذه القضايا فتكون مشمولة بالتعليق الملحوظ في هذا القانون».

ثانياً: يُعمّل بهذا التعديل اعتباراً من بداية مدّة تعليق المهل في 2026/3/1.

المادة الثالثة:

يُعمّل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام البند (ثانياً) من المادة الثانية منه.

النانبة بولا يعقوبيان



الأسباب الموجبة

بما أن الظروف التي أملت إقرار قانون تعليق المهل رقم 46 تاريخ 2026/7/27 لا تزال قائمة في جميع أفضية محافظة النبطية وقضاء صور من محافظة لبنان الجنوبي بسبب استمرار العدوان الإسرائيلي وخضوع مناطق واسعة منها للإحتلال الإسرائيلي واستمرار إقفال معظم الإدارات الرسمية والمحاكم فيها، مما يوجب تمديد العمل بأحكام القانون المذكور في تلك الأفضية حصراً حتى تاريخ 2026/12/31 ضمناً.

وبما أن البند (3) من القانون رقم 2026/46 المذكور شدد على استثناء مهل الطعن بالأحكام والقرارات الصادرة في قضايا العائلة من تعليق المهل، في حين أن المطلوب هو شمول هذه المهل بالتعليق كونه لا مبرر لتمييزها عن الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا المدنية والجزائية وسواها التي شملها التعليق في المادة الأولى من نفس القانون ولأن جميع المتقاضين خضعوا للظروف نفسها التي فوّت مهل الطعن عليهم.

وبما أننا بالإستناد إلى ما تقدّم أعدّنا اقتراح القانون المرفق.

لذلك

نتقدّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان

جدول مقارنة

النص المقترح	النص الحالي	النص موضوع الاقتراح
المادة الثانية: يُستثنى من أحكام التعليق: 1- 2- 3- المهل المتعلقة بشؤون العائلة من نفقة ووصاية ومشاهدة سواها، أما مهل الطعن بالأحكام والقرارات الصادرة في هذه القضايا فتكون مشمولة بالتعليق الملخوظ في هذا القانون.	المادة الثانية: يُستثنى من أحكام التعليق: 1- 2- 3- المهل المتعلقة بشؤون العائلة من نفقة ووصاية ومشاهدة سواها، ومهل الطعن الصادرة في هذه القضايا.	البند (3) من المادة 2 من قانون تعليق المهل رقم 2026/46

النايبة بولا يعقوبيان